علي القيام كنا فلته قا يما اشر بقاله كما حفى باشيا معروفة في كتب اصحابنا وغيرهم وقد استقصيتها في
في اول كتاب تهذيب الاسما واللغات وقال القاضي عياض رحمه الله معناه ان النبي صلي الله عليه وسلم
لحقه مشقة من القيام لحكم الناس والسن فكان اجره تاما بخلاف غيره ممن لا عذر له هذا كلامه وهو
ضعيف او باطل لان غيره صلي الله عليه وسلم ان كان معذورا فثوابه ايضا كامل وان كان قادرا علي
القيام فليس هو كالمعذور فلا يبقي تخصيص ولا يحسن علي هذا التقدير لست كاحد منكم والطلاق
هذا القول والصواب ما قاله اصحابنا ان فافلته صلي الله عليه وسلم قاعدا مع القدرة علي القيام
ثوابها كثوابه قايما وهو من الخصايص والله اعلم والافضل ان يقعد في الفرض والنفل موضع القيام
مفترشا وقيل متربعا وقيل متوركا وكيف قعد جاز والافضل الاول والاصح عندنا جواز التنفل مضطجعا
للقادر علي القيام والقعود واذا صلي مضطجعا فعلي يمينه وهو الافضل فان صلي علي يساره جاز
فان استلقى مع امكان الاضطجاع انتهى ملخصا والله اعلم

حديث صلاة الرجل قايما افضل من صلاته قاعدا وصلاته قاعدا علي النصف من صلاته قايما
قوله وصلاته قاعدا علي النصف من صلاته نايما قال شيخنا قال الخطابي هذا في التطوع دون الفرض
قوله وصلاته نايما علي النصف من صلاته قاعدا قال شيخنا قال الخطابي لا اعلم اني سمعت هذا
الا في هذا الحديث ولا احفظ عن احد من اهل العلم انه رخص في صلاة التطوع نايما كما رخصوا فيها
قاعدا فان صحت هذه اللفظة عن النبي صلي الله عليه وسلم ولم تكن من كلام بعض الرواة ادرجه
في الحديث وقاسه علي صلاة القاعد واعتبره بصلاة المريض نايما اذا لم يقدر علي القعود فان
التطوع مضطجعا للقادر علي القعود جايز كما يجوز للمسافر اذا تطوع علي راحلته فاما من جهة القياس
فلا يجوز له ان يصلي مضطجعا كما لا يجوز له ان يصلي قاعدا لان القعود شكل من اشكال الصلاة
وليس الاضطجاع في شي من اشكال الصلاة انتهى وادعي ابن بطال ان الرواية نايما علي انه جار ومجرور
مصدرا مما ونسب النسايي علي انه صحفه حيث ترجم له باب صلاة النايم قال الحافظ العراقي
ولعل التصحيف من ابن بطال فقد قال البخاري في صحيحه نايما عندي مضطجعا ههنا وكذا هو في
الاصول سماعنا من صحيح البخاري وسنن ابي داود والترمذي والنسايي وابن ماجة والبيهقي وغيرها
من الاصول نايما بالنون قال وقد اختلف الشارحون في رواية عمران بن حصين هذه هل هي محمولة
علي التطوع او علي الفرض في حق غير القادر والجمهور علي الاول وقال النووي يتعين حمل الحديث
عليه واما رواية ففي الفرض للمريض انتهى ونحا نبه علامة الصحة والله اعلم

حديث صلاة الضحى صلاة الاوابين قال في الدر كا صله الاواب الكثير الرجوع الي الله بالتوبة
وقيل المطيع وقيل المصلي صلاة الضحى عند ارتفاع النهار وشدة الحر والله اعلم

حديث

٥٤

حديث صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح الخ وسببه كما في البخاري عن ابن عمر ان رجلا
سال النبي صلي الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال صلي الله عليه وسلم صلاة الليل فذكره **قوله** ان
رجلا قال شيخ شيوخنا ما ملخصه لم اقف علي اسمه ووقع في المعجم الصغير للطبراني انه ابن عمر لكن يعكر
عليه رواية عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ان رجلا سال النبي صلي الله عليه وسلم وانا بينه وبين
السايل فذكر الحديث وفيه ثم ساله رجل علي راس الحول وانا بذلك المكان منه فما ادري اهو ذلك الرجل
ام غيره وعند النسايي ان السايل من اهل البادية وعند محمد بن نصر في كتاب احكام الوتر وهو كتاب
نفيس عن ابن عمر ان اعرابيا سال فيحتمل ان يجمع بتعدد من سال **قوله** عن صلاة الليل في رواية
للبخاري ان رجلا جا الي النبي صلي الله عليه وسلم وهو يخطب فقال كيف صلاة الليل قال في الفتح
وقد تبين من الجواب ان السوال وقع عن عددها او عن الفصل والوصل واما قول ابن بزيزة جوابه
بقوله مثنى يدل علي انه فهم من السايل طلب كيفية العدد لا مطلق الكيفية ففيه نظر والاولي
ما فسر به الحديث من الحديث واستدل بمفهومه علي ان الافضل في صلاة النهار ان تكون اربعا وهو
عند الحنفية واسحاق وتعقب بانه مفهوم لقب وليس بحجة علي الراجح وعلى تقدير الاخذ به فليس
بمنحصر في اربع وبانه خرج جوابا للسوال عن صلاة الليل فقيد الجواب بذلك مطابقة للسوال وبانه
قد تبين من رواية اخرى ان حكم المسكوت عنه حكم المنطوق به ففي السنن وصححه ابن خزيمة
وغيره من طريق علي الازدي عن ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وتعقب هذا
الاخير بان اكثر ايمة الحديث اعلوا هذه الزيادة وهي قوله والنهار بان الحفاظ من اصحاب
ابن عمر لم يذكروها وحكم النسايي علي راويها بانه اخطا فيها وقال يحيى بن معين من علي الازدي
حتي اقبل منه وادعي يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع ان ابن عمر كان يتطوع بالنهار اربعا لا يفصل
بينهن ولو كان حديث الازدي صحيحا لما خالفه ابن عمر يعني لشدة اتباعه رواه عنه نصر بن محمد
في سوالاته لكن روي ابن وهب باسناد قوي عن ابن عمر قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى موقوف
اخرجه ابن عبد البر من طريقه فلعل الازدي اختلط عليه الموقوف بالمرفوع فلا تكن هذه الزيادة
صحيحة علي طريقة من يشترط في الصحيح ان لا يكون شاذا وقد روي ابن ابي شيبة من وجه اخر
عن ابن عمر انه كان يصلي بالنهار اربعا اربعا وهذا يوافق لما نقله ابن معين **قوله** مثنى مثنى
اي اثنين اثنين وهو غير منصرف لتكرار العدل قاله صاحب الكشاف وقال اخرون العدل والوصف
واما اعادة مثنى فللمبالغة في التاكيد وقد فسره ابن عمر راوي الحديث فعند مسلم من طريق عقبة
ابن حريث قال قلت لابن عمر ما مثنى مثنى قال تسلم من كل ركعتين وفيه رد علي من زعم من الحنفية
ان معني مثنى ان يتشهد بين كل ركعتين لان راوي الحديث اعلم بالمراد به وما فسره به هو المتبادر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)